

تقرير
اللجنة الخاصة
المعنية بزيادة فعالية مبدأ
عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والثلاثون
الملحق رقم ٤١ (A/33/41)



الأمم المتحدة

تقرير
اللجنة الخاصة
المعنية بزيادة فعالية مبدأ
عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والثلاثون
الملحق رقم ٤١ (A/33/41)



الأمم المتحدة
نيويورك ١٩٧٨٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]
[٣ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٨]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	١ - ١١	أولا - مقدمة
		ثانيا - تعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية
٥	١٢ - ٨٠	ألف - ملاحظات عامة عن مهمة اللجنة
٥	١٢ - ١٨	باء - صياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية
٨	١٩ - ٦٦	١ - آراء عامة
٨	١٩ - ٣٩	٢ - ملاحظات بشأن المشروع السوفياتي ..
١٤	٤٠ - ٦٦	جيم - تعزيز تسوية المنازعات بالطرق السلمية ...
٢١	٦٧ - ٧٥	١ - آراء عامة
٢١	٦٧ - ٧٠	٢ - اقتراحات محددة
٢٢	٧١ - ٧٥	دال - تعزيز نظام الامن الجماعي الذي نص عليه ميثاق الامم المتحدة
٢٤	٧٦ - ٨٠	

المرفق

٢٧	مشروع معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
----	---

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٦ المعقودة بتاريخ ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، بناءً على توصية اللجنة السادسة (١) القرار ٣٢ / ١٥٠ المعنون " عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية " ، نصه كما يلي :

" أن الجمعية العامة ،

" أن ترى أن ، على الدول ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة من الدول أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ،

" وأن تؤكد من جديد الحاجة إلى تطبيق هذا المبدأ تطبيقاً عاماً وفعالاً في العلاقات الدولية ، وإلى قيام الأمم المتحدة بإسداء المساعدة في هذا المسعى ،

" وأن تشير إلى قرارها ٣١ / ٩ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى مواصلة بحث مشروع المعاهدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (٢) ، المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وكذلك الاقتراحات والبيانات الأخرى التي قدمت أثناء النظر في هذا البند ،

" وأن تحيط علماً بتقرير الأمين العام الذي يتضمن آراء الدول ومقترحاتها المتعلقة بعقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (٣) ،

١ - " تقرر إنشاء لجنة خاصة تعنى بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية تتألف من خمس وثلاثين دولة عضواً يعينها رئيس الجمعية العامة على أساس التوزيع الجغرافي وتمثل النظم القانونية الرئيسية في العالم ؛

٢ - " توعد إلى اللجنة الخاصة بأن تنظر في الاقتراحات والمقترحات المقدمة من أي دولة من الدول ، واضعة في الاعتبار ما أبدى من آراء أثناء مناقشة هذا البند في الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين للجمعية العامة بهدف صياغة مشروع معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وكذلك تسوية المنازعات بالطرق السلمية أو أي توصيات مماثلة أخرى ترى اللجنة أنها مناسبة ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٣٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/32/466 .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٢٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/31/243 ، المرفق .

(٣) A/32/181 و Add.1 .

٣ - ترجوا من الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة بالتسهيلات والخدمات اللازمة ، بما في ذلك أعداد المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين بنداً عنوانه ' تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ' .

٢ - وبموجب أحكام الفقرة ١ من القرار الوارد أعلاه ، قام رئيس الجمعية العامة بعد اجراء المشاورات المناسبة ، بتعيين الدول الأعضاء التالية ، والبالغ عددها ٣٥ ، أعضاء في اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (A/32/50) :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	العراق
الأرجنتين	غينيا
أسبانيا	فرنسا
أكوادور	فنلندا
ألمانيا (جمهورية - اتحادية)	قبرص
أوغندا	كوبا
إيطاليا	مصر
البرازيل	المغرب
بلجيكا	المكسيك
بلغاريا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
بنن	منغوليا
بولندا	نيبال
تركيا	الهند
توغو	هونغ كونغ
رومانيا	الولايات المتحدة الأمريكية
السندغال	اليابان
شيلي	اليونان
الصومال	

٣ - واجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢١ آب/أغسطس إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ . واشتركت جميع الدول الأعضاء المعينة أعضاء في اللجنة الخاصة في أعمالها .

٤ - وافتتح الدورة باسم الأمين العام السيد ميخائيل د . سيتينكو ، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ، الذي مثل الأمين العام في جزء مبكر من الدورة . ومثل الأمين العام في الجزء الأخير من الدورة السيد أريك سوى ، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني . وعمل السيد فالنتين أ . رومانوف رئيس جمعية التدوين بإدارة الشؤون القانونية أمينا للجنة الخاصة .

٥ - وانتخبت اللجنة الخاصة في جلستها الأولى المعقودة في ٢١ آب/أغسطس أعضاء المكتب التالية أسماؤهم :

الرئيس : السيد فرانسيسكو كويزاس كانسينو (المكسيك)

نواب الرئيس : السيد اندرياس ج . جاكوفيدس (قبرص)

السيد أكانيي - اوونيو كود جوفي (توغو)

السيد ديميتري كوستوف (بلغاريا)

المقرر : السيد إيريك دوشين (بلجيكا)

٦ - وفي الجلسة نفسها ، أقرت اللجنة الخاصة جدول الأعمال التالي :

١ - افتتاح الدورة .

٢ - انتخاب أعضاء المكتب .

٣ - اقرار جدول الأعمال .

٤ - تنظيم الأعمال .

٥ - النظر ، عملاً بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٢/١٥٠ ، في المقترحات والاقتراحات المقدمة من الدول .

٦ - اعتماد التقرير .

٧ - وفي الجلسة الثانية ، المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ، قررت اللجنة الخاصة أن تبدأ أعمالها بمناقشة عامة .

٨ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ، قدم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية " مشروع معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية " ، وهو المشروع الذي اقترحه وفده (A/AC.193/L.3) والمرفق بهذا التقرير . كذلك عرض على اللجنة في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة ، في ٥ أيلول/سبتمبر ، مشروع قرار مقدم من بلغاريا (A/AC.193/L.5) . غير أن ممثل بلغاريا ذكر في الجلسة نفسها أنه لن يصر على مشروع القرار هذا .

٩ - وفي الجلسة الرابعة ، المعقودة في ٢٤ آب/اغسطس ، وفيما يتعلق بالرسالة الموجهة من مجموعة أمريكا اللاتينية بشأن مراقبين من بنما وبيرو ونيكاراغوا (A/32/500 ، المرفق الثالث) والطلبين المنفصلين المقدمين من تشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية بشأن منحهما مثل هذا المركز ، وافقت اللجنة الخاصة على أن يسمح لممثلي الدول الاعضاء الذين يبدون رغبة في الاسهام في أعمال اللجنة بأن يتكلموا في اللجنة ، بعد موافقتها على ذلك ، مفصلين الردود المكتوبة الواردة من حكوماتهم ، ووفقا لهذا المقرر ، سمح لممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية بالادلاء ببيان .

١٠ - وقررت اللجنة الخاصة ، في جلستها الثالثة عشرة المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تكون له ولاية مماثلة لولاية اللجنة نفسها . وعقد الفريق العامل ثلاث جلسات في الفترة من ١١ الى ١٣ أيلول/سبتمبر . وجرى تبادل أولي للآراء بشأن الولاية التي على الفريق العامل أن يؤديها . وعرض ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المادة الاولى من المشروع السوفياتي بالتفصيل . وأعرب عدد من الممثلين عن رأى مفاده انه ينبغي أن يقوم الفريق ، قبل النظر في المشاريع ، بدراسة المشاكل التي تحيط بولايته . وأدلى عدد من الممثلين الآخرين ببيانات تتضمن بعض الاقتراحات فيما يتعلق بالمادة الاولى من المشروع السوفياتي .

١١ - ونظرا لأن اللجنة لم تكمل أعمالها ، فقد سلّمت باستصواب اجراء مزيد من النظر في المسائل المعروضة عليها . وأيد كثير من الوفود استمرار اللجنة في عملها وشددوا على أهمية المسائل المعروضة . ومن ناحية أخرى ، كانت هناك وفود تمثل موقفها في أن تجديد الولاية مسألة من اختصاص الجمعية العامة .

ثانياً - تعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

ألف - ملاحظات عامة عن مهمة اللجنة

١٢ - علق عدد من الوفود بعبارات عامة على المهمة التي اوكلتها الجمعية العامة في القرار ١٥٠/٣٢ ، الى اللجنة .

١٣ - وأولى كثير من الممثلين اهتماماً خاصاً بمسألة تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة . وذكر ان هذا المبدأ يمثل حجر الزاوية في هيكل العلاقات الدولية والنظام القانوني الدولي . ونتيجة لذلك وصفت مهمة اللجنة بأنها بعيدة المدى وذات أهمية سياسية عميقة . ولوحظ ان اذا تعززت فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، فان ذلك سيدعم بدوره السلم والأمن الدوليين ، ويعزز الانفراج الدولي ويوفر ضماناً دولية لسلامة الشعوب . وأضاف ان مبدأ عدم استعمال القوة يتصل بوشائج وثيقة بمبادئ قانونية أخرى مثل السلامة الإقليمية للدول ، والاستقلال السياسي ، وحرمة أراضي الدول ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، وتساوي الدول في السيادة ، وتساوي الحقوق ، وحقوق الشعوب في تقرير المصير ، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية . وهكذا فان أي تعزيز لمبدأ عدم استعمال القوة سيفضي الى تعزيز جميع المبادئ الأخرى ؛ ومادامت جميع تلك المبادئ متصلة في مبدأ عدم استعمال القوة ، فسيكون من الخطأ المطابقة بينه وبين أي مبدأ معين من المبادئ المذكورة أعلاه على حساب المبادئ الأخرى . وشدد على ان عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة يمثل احدى الخطوات البالغة الأهمية في هذا المجال .

١٤ - وشدد ممثلون آخرون على ان الموضوع المنوط باللجنة يتسم بالتعقيد ، وقيل انه موضوع يمثل جزءاً جوهرياً من عمل الامم المتحدة . فقد لوحظ ان حماية السلم والأمن الدوليين وصيانتهما هما المهمة الأساسية للامم المتحدة ؛ وانه في حين يمثل حظر استخدام القوة امراً أساسياً لصيانة السلم ، فان ذلك يتصل اتصالاً لا ينفصم بمفهوم تسوية المنازعات بالطرق السلمية والحاجة الى وجود اجهزة فعالة لوضع هذا المبدأ موضع التنفيذ . وبذلك يشكل مبدأ عدم استعمال القوة جزءاً لا يتجزأ من كل لا سبيل الى انفصاله عنه ، ومن الخطر عزل هذا المبدأ عن غيره بغية معالجته معالجة خاصة . واضيف ان ولاية اللجنة هي النظر في طرق ليس فقط لتشجيع عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية بل وأيضاً تشجيع تسوية المنازعات بالطرق السلمية ، وهما مبدأان مترابطان ترابطاً وثيقاً ويكمل الواحد منهما الآخر في مجال صيانة السلم والأمن الدوليين ، وينبغي لذلك ان يعالجا في آن واحد وبطريقة متوازنة .

١٥ - وعلق عدد من الوفود على الطرق المختلفة التي يمكن للجنة ان تتصدى بها لمهمتها . وجري التأكيد على انه قد اوعز الى اللجنة ، في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٥٠/٣٢ " بأن تنظر في الاقتراحات والمقترحات المقدمة من اي دولة من الدول . . . بهدف صياغة مشروع معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية " ، في حين وضعت مسألة تسوية المنازعات بالطرق السلمية على مستوى " أي توصيات أخرى ترى اللجنة انها مناسبة " . ولا شك في ان الفقرة ٢ من ذلك القرار تشير الى صياغة مشروع معاهدة عالمية بوصفه المهمة الأساسية للجنة . ويتعزز هذا

التفسير لولاية اللجنة - وهو التفسير الصحيح الوحيد - بفضل الإشارة في تلك الفقرة الى الآراء التي ابدت أثناء مناقشة هذا البند في الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين للجمعية العامة ، حيث أعربت الغالبية الساحقة من الدول بلا أى لبس عن تأييدها لمعاهدة من هذا القبيل فحسب . ودياجة القرار تؤيد هذا التفسير لولاية اللجنة ، ان تشير ايضا الى مبدأ عدم استعمال القوة والى مشروع المعاهدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة الذى قدمه الاتحاد السوفياتي في الوثيقة A/31/243 . ولمهمة اللجنة تفسير مطابق ينبع من قرار الجمعية العامة ٣١ / ٩ . وهكذا فليس هناك تناقض بين ولاية اللجنة وبين عنوان قرار الجمعية العامة ٣٢ / ١٥٠ ، ونصه " عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية " . ولم يوافق عدد من الوفود الأخرى على هذا الرأي ، وشدد على ان نص الفقرة ٢ من القرار ٣٢ / ١٥٠ هو كما يلي :

" ٢ - وتوعز الى اللجنة الخاصة بأن تنظر في الاقتراحات والمقترحات المقدمة من أى دولة من الدول ، واصمة في الاعتبار ما ابدى من آراء أثناء مناقشة هذا البند في الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين للجمعية العامة بهدف صياغة مشروع معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وكذلك تسوية المنازعات بالطرق السلمية أو أى توصيات مماثلة أخرى ترى اللجنة أنها مناسبة ؛ " .

وجرت الإشارة كذلك الى ان تسوية المنازعات بالطرق السلمية لا تقتصر على كونها جزءا لا يتجزأ من جميع جوانب الولاية فحسب ، بل ان الحرف " أو " في الفقرة ٢ يحدد بجلاء ان اللجنة حرة تماما في أن تنظر في وضع معاهدة ، أو قرار ، أو سلسلة من القرارات أو توصية بعدم اتخاذ اجراء ، أو أى سبيل آخر تراه مناسبا . وجرت الإشارة ايضا الى ان التحول عن العنوان المبدئي للبند ، الذى يركز بطريقة جامعة مانعة على معاهدة ، الى " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية " ، يبرزنية الجمعية العامة الواضحة في توسيع ولاية اللجنة لتشمل أى توصية تراها اللجنة مناسبة . وذكر ان اكثر النهج تمشيا مع المنطق هو التركيز على ايجاد بدائل لاستعمال القوة ، أى التركيز على الحث الايجابي على تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية . كذلك أعرب عن رأى يقول بان مهمة اللجنة هي استكشاف جميع الطرق الكفيلة باضفاء مزيد من الفعالية على الحظر العام على استعمال القوة . وفي هذا الصدد ، نظر عدد من الوفود الى نهج الأمن الجماعي بوصفه نتيجة طبيعية أخرى لمبدأ عدم استعمال القوة . وقد اوجزت في الفروع من باء الى دال أدناه الأفكار الرئيسية التي برزت لىان المناقشة فيما يتعلق بمختلف السبل المفتوحة أمام اللجنة .

١٦ - وشدد عدد من الممثلين على الحاجة الى وجود روح بناءة والى السعي الى التوصل الى حلول تكون مقبولة قبولا عاما . وقيل ان الأثر القانوني والسياسي الهائل للمسألة قيد البحث يدعو الى القيام ببحث متأن عن حلول تقوم على توافق آراء عام . ويجب ان تسمى اللجنة الى احراز موافقة اجماعية على وثيقة تمثل خطوة حقيقية الى الامام وليس مجرد بيان بالأمانى . وعليها ان تسترشد فوق كل شيء بفكرة ضرورة ان تحوز النتيجة النهائية الموافقة العامة من مختلف الجماعات اذا كان لها أن تعطي ثمارها وان تصبح مجموعة من المبادئ التوجيهية تلتزم بها الحكومات وخطة فعالة على الدرب الطويل نحو قيام انفراج عالمي اصيل . وشدد على انه لن يمكن التوصل الى حلول هادفة وعملية الا على أساس توافق آراء وليس عن طريق أغلبية عددية .

١٧ - وذهبت بعض الوفود الى ان المسائل التي تتناولها اللجنة فيما يتعلق بمسألة عدم استعمال القوة هي بصورة أساسية نفس المسائل التي تتناولها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وتعزيز دور المنظمة . وقيل ان تكليف لجنتين ببحث نفس الموضوع ليس فقط امرا غير فعال بصورة لا تصدق بل هو ينطوي ايضا على خطر شديد هو قيامهما باصدار توصيات لا تكون على انسجام تام . ولوحظ ان كثيرا من الوفود تجد صعوبة في ارسال ممثلين عنها لحضور هذا العدد من الجلسات الذي يعقد كل عام ، ناهيك عن الاعداد لها . ولذلك اقترح ايلاء شيء من التفكير لهذه المشكلة المتعلقة بازدياد واج العمل . ولوحظ ان احد الحلول يتمثل في ان يقترح على اللجنة السادسة أن تلغي موضوع التسوية السلمية والسلام والأمن الدوليين من جدول أعمال اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وتعزيز دور المنظمة ، أو ان تطلب على الاقل معالجة هاتين المسألتين بنفس الطريقة التي وافقت بها تلك اللجنة ضمنا على معالجة مسائل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بمعنى ارجاء النظر في المسائل التي يتم نظرها في محافل اخرى . والبدل لذلك هو ان تبلغ اللجنة السادسة بأن التداخل بين أعمال اللجنتين الخاصتين كبير لدرجة تدعو الى الجمع بين ولاية اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وولاية اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة ، وذلك بغية بحث نفس المسائل في مكان واحد بعمق اكبر وترابط أكثر .

١٨ - وأشار احد الوفود الى ان مشكلة الازدواج غير قائمة نظرا لأنه يمكن احوالة الوفود التي ترغب في بحث مسألة تسوية المنازعات بالطرق السلمية الى مشروع المعاهدة السوفياتي الذي يغطي هذا الموضوع .

باء - صياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال
القوة في العلاقات الدولية

١ - آراء عامة

١٩ - رحب كثير من الوفود بمقترح الاتحاد السوفياتي وضع معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في المعاهدات الدولية ، بالصيغة المقترحة في الوثيقة A/AC.193/L.3 وأعرب في هذا الصدد عن رأى مفاده أن المناخ السياسي موات لمثل هذه العملية ، فقبل ان فكرة عقد معاهدة بشأن عدم استعمال القوة لم تلق بالفعل موافقة ومساندة بين أوسع دوائر الرأى العام العالمي فقط ، وإنما أيضا بين الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وإن أهمية المقترح السوفياتي ومجيئه في الوقت المناسب ، تثبتهما الآراء التي أبدتها الحكومات والقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الشأن . وقيل ان الانفراج الحالي في العلاقات الدولية ، فضلا عن هذا ، يخلق ظروفًا مواتية لعقد المعاهدة المقترحة .

٢٠ - وشددت الوفود على أن العالم قد شهد منذ بدء نفاذ الميثاق ما يزيد على مائة حرب ونزاع مسلح هلك فيها ملايين البشر ، وذلك على الرغم من اعتراف جميع الدول تقريبا بمبدأ عدم استعمال القوة ، بوصفه أحد الأسس الرئيسية للعلاقات الدولية ، وتأكيده قانونيا في الفقرة ٤ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة وتأكيده وتطويره رسميا في عدد من الصكوك الدولية بما في ذلك اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك في عدد من المعاهدات الثنائية . وبالرغم من أن بعض الدوائر ما زالت تنادى بأن المنازعات المسلحة " المحلية " أو " المحدودة " أو " المقيدة " أمر مقبول ، فإن التطوير الدائم للأسلحة النووية والشبكة الحالية من الأحلاف العسكرية تحمل معها تهديدا بإمكانية تصاعد هذه المنازعات لتصبح حربا حرارية نووية على نطاق العالم . وفي هذا الصدد ، لوحظ أن الأسلحة النووية كانت غير موجودة تقريبا عندما وقع الميثاق ، ومنذ ذلك ظهرت أسلحة نووية ذات قوى مدمرة لم يسبق لها مثيل ، ومن ثم لم يكن خطر فناء الانسان في أى وقت ، كبيرا كما هو الآن ، ولم يكن الكفاح من أجل السلم ، في أى وقت ، ضروريا كما هو الآن . وقيل بالاضافة الى هذا ، أنه ما زالت هناك قوى نشطة في العالم تسعى الى تقويض عملية الانفراج ، وسباق التسلح ، وخلق أنواع جديدة من الأسلحة المميتة ، وتعزيز الكتل العسكرية العدوانية ، كما تحاول احياء جو من الخوف في العلاقات بين الدول ، وزيادة حدة التوتر . وأشار في هذا الصدد الى مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز الذي عقد في بلغراد في تموز/يوليه ، والذي أعرب عن قلق شديد لحدوث انعكاس في عملية الانفراج . وقيل ان جميع هذه العوامل تشير الى أن المبادرة السوفياتية قد جاءت في الوقت المناسب .

٢١ - وكان من رأى مؤيدى المعاهدة المقترحة أنها ستحدث أثرا ايجابيا على العلاقات الدولية ؛ فهي ستساعد في تعزيز السلم والأمن الدوليين وتقليل خطر المنازعات المسلحة ، وإنها ستحدث أثرا وقائيا كبيرا ، فهي تشكل صكا قانونيا لتشجيع المعتدى وكسر شوكته ؛ وإنها ستساهم في عملية

الانفراج والتعاون على الصعيد الدولي ، وتحسن من مناخ العلاقات الدولية وتزيد من الثقة بين الدول ، وتعزيز دور الأمم المتحدة ؛ كما ستساعد في كبح سباق التسلح الذي لا يني عن التصاعد ، وتعزيز التقدم في ميدان نزع السلاح ، مما يؤثر بدوره تأثيرا مواتيا في التنمية الاقتصادية لجميع الدول ، ولا سيما البلدان النامية ؛ وستسهل حل حالات النزاع ، حاليا ومستقبلا ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وتشكل وثيقة هامة لتشكيل العلاقات الدولية على نطاق عالمي ؛ وستساعد في القضاء على الظلم الاستعماري وممارسات الاستعمار الجديد ، وتحقيق حق جميع الشعوب في تقرير المصير والاستقلال الاقتصادي والسيادة التامة على مواردها الطبيعية ، كما انها ستحفز ، أخيرا ، التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتقني .

٢٢ - وهكذا قيل ان المعاهدة المقترحة لن يكون من شأنها اطلاقا أن تضعف فعالية الأحكام ذات الصلة من الميثاق ، وانما ستعزز تلك الفعالية . وفي هذا الصدد أكد أنه على الرغم من كون مبدأ عدم استعمال القوة مجسدا في الميثاق ، فانه يمكن تعزيز مبادئ القانون الدولي عن طريق عقد معاهدات دولية ووضع قواعد قانونية ملزمة ، وهذا هو بالضبط هدف المعاهدة المقترحة . وقد استعمل نهج مماثل لتعزيز التطوير التدريجي لمبادئ أخرى منصوص عليها في الميثاق . وذكر أن كثيرا من مبادئ الميثاق وأحكامه قد دونت ووطرت تدريجيا منذ انشاء الأمم المتحدة ، وانه من الطبيعي تماما أن يستمر تفسيرها وتحديثها مع تطور العلاقات الدولية . وأشار في هذا الصدد الى قرار الجمعية العامة ١٨١٥ (١٧ - د) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٢ ، الذي قررت الجمعية العامة بمقتضاه أن تضطلع بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة الثالثة عشرة من الميثاق ، باجراء دراسة لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا للميثاق بغية تطويرها وتدوينها تدريجيا ، لضمان تطبيقها على وجه أكثر فعالية ، وهي مبادرة تكللت بالنجاح باصدار اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)) .

٢٣ - وقيل أن الادعاء بأن المعاهدة المقترحة يمكن أن يكون لها أثر سلبي على القوة القانونية للميثاق لا يستند الى أساس . وفي هذا الصدد ، أجرى تمييز بين القوة القانونية لمبدأ ما وبين فعالية ذلك المبدأ ؛ فالمعاهدة المقترحة ، وان تكن تؤكد فقط القوة القانونية التي يتمتع بها بالفعل المبدأ قيد النظر ، ستعمل على زيادة فعاليته .

٢٤ - وقيل أيضا أنه لا أساس من الصحة للرأي القائل بأنه لا يمكن تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة ، وهو بالفعل مبدأ فعال من مبادئ القانون الدولي ، عن طريق معاهدة ما لأن سبب عدم الالتزام بالقواعد يكمن في عدم وجود الارادة السياسية . ولوحظ أن وفاء الدول وفاء دقيقا بالتزاماتها لا يمكن افتراضه بصورة آلية ، كمجرد نتيجة لكونها أطرافا في معاهدة ما ، نظرا لأن ارادة الدول تفترض مسبقا مجموعة متشابهة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية لا ينظمها القانون الدولي . الا أنه لا يمكن ترجيح ارادة الدول على الالتزام بعدم استعمال القوة . فضلا عن ذلك ، فان الحجة المشار اليها تعكس نهجا عدويا تجاه القانون الدولي وایمانا بحرية الدول في التصرف وفقا للظروف .

٢٥ - وسلم عدد من الوفود الأخرى بأن العالم ، وان يكن قدجنب حربا عالمية ثالثة ، قد شهد

كثيرا من أعمال العنف في العقود الثلاثة الأخيرة ، وأقروا بأن الدول الأعضاء ملزمة بموجب الميثاق بالسعي لمعالجة هذه الحالة ، الا أنهم أعربوا عن شكوك خطيرة فيما اذا كان من الملائم وضع معاهدة على الاطلاق ، أو اتباع المسار الذي سلكه المشروع السوفياتي . وفي حين أعلن بعضهم أنه يتفق مع الهدف الأساسي للمشروع السوفياتي ، وأشادوا بتلك المبادئ التي يؤمل أن تؤدي الى حوار مثمر وتسفر عن النتائج المطلوبة ، فقد أكدوا أن الاعتراضات والشكوك المعرب عنها تحتاج الى دراسة دقيقة .

٢٦ - وذكر أن مبدأ عدم استعمال القوة قد أعلن بالفعل بوضوح خليك بالاعجاب في ميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما في الفقرة ٤ من المادة الثانية ، وان اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة يؤكد وضوح ونطاق هذا الحكم . ومن ثم فان المشكلة الأساسية ليست هي عدم وجود قاعدة تحظر استعمال القوة أو عدم ادراك بعض الدول لوجود مثل هذه القاعدة ، لأن جميع الدول تدرك جيدا وجود قاعدة واضحة رسمية . وانما كان بعضها على استعداد لخرق هذه القاعدة أو القول بأنها لا تنطبق ، فلن يردعه عن خرق القاعدة أي قدر من تكرار التوجيه بعدم التهديد باستعمال القوة أو باستعمالها . وفي هذا الصدد ، ذكر أن السوابق ، كما ثبت في حالة حلف باريس لعام ١٩٢٨ الذي صيغ باختصار ، لا تحيد فعالية الاسلوب الذي اقترحه الاتحاد السوفياتي ، وهو اعادة اعلان وتأكيده مبدأ عدم استعمال القوة في نص معاهدة مختصر . وقيل أيضا أن ما ثبت من عقم الحلف وفشل عصبة الأمم قد بين أن الاعلانات والمعاهدات بشأن استعمال القوة وتحريم الحرب ليست في حد ذاتها فعالة ، فالدرس المستفاد من الحرب العالمية الثانية هو أن أفضل أمل يكمن في ايجاد نظام شامل للأمن الجماعي .

٢٧ - فضلا عن ذلك ، لوحظ أن مبدأ عدم استعمال القوة يرتبط بمبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية وحق الدفاع عن النفس ، وانه أحد مكونات نظام صيانة السلم الذي أنشأه الميثاق فسي المادتين الحادية عشرة ، والثانية عشرة ، وفي الفصل السابع . أما المخاطرة بتجريد مجلس الأمن من حرية العمل التي يتمتع بها وتقييد سلطاته التقديرية بموجب المادة التاسعة والثلاثين فستكون أمرا بالغ الخطورة ، وهذا هو سبب اعطاء مركز التوصية الى نصوص لها مثل هذه الأهمية السياسية بشأن تعريف العدوان . وبالرغم من أنه لا يمكن انكار وجود حالات لاتفاقيات تمثل تطورا لأحكام الميثاق ، ولا سيما في ميدان حقوق الانسان ، فانه لا يمكن القول بوجود توازن مباشر بين موضوع حقوق الانسان وموضوع عدم استعمال القوة . ففي هذه الحالة الأخيرة ، لا يمكن ، فيما يبدو ، تطوير المبادئ المنصوص عليها في الميثاق بدون قلب التوازن الأساسي الذي أرساه الميثاق فسي هذا الصدد . وأبدى ، في هذا الشأن ، رأي مفاده أنه لو كان الاتحاد السوفياتي قد تقدم بمشروع قرار أو اعلان رسمي صادر عن الجمعية العامة ، لكان من الأسهل قبول نص مماثل للمشروع المقترح ؛ الا أن كون الشكل الذي وقع عليه الاختيار هو شكل معاهدة أمر يستدعي اتباع موقف أكثر حذرا بكثير .

٢٨ - وفيما يتعلق بصياغة المعاهدة المقترحة ، أشير الى أنه اذا كانت أحكام الوثيقة المتوخاة تطابق أحكام الميثاق ، فان تكرار التزام قائم سيمضي انطباعا خاطئا بأن الوقت قد أوشك

الالتزام ، كما يشكك أيضا في فعالية الميثاق . ومن الناحية الأخرى ، إذا أكد من جديد الالتزام المبين في الفقرة ٤ من المادة الثانية ، وأعيدت أيضا صياغته وفقا لما ورد في المشروع المقترح ، فهناك خطر يتمثل في اختلاف تفسير الصيغتين ، وهذا من شأنه فتح الطريق لمشاكل جديدة .

حقا ان أحكام المادة الثالثة بعد المائة من الميثاق ستفيد في حالة وجود تضارب واضح بين صياغة معاهدة ما والميثاق ، ولكن المشكلة تصبح أكثر دقة عندما لا يكون التضارب واضحا . وفي هذا الصدد ، قيل ان تقييد مبدأ عدم استعمال القوة قد ينتقص من المبدأ الأصلي الأكثر عمومية ، وقد يعطي البلدان التي تسعى لتجنب الحظر الذي يفرضه الميثاق على استعمال القوة وسيلة للدفع بأن هذا الحظر قد تجاوزته وثيقة لاحقة أو أن الوثيقة اللاحقة تراعي اعتبارا ما لم يتضمنه الميثاق ، ومن ثم لا يمكن أن يكون له الا أثر مقيد . وأشير في هذا الصدد الى مسألة الاستثناءات أو التحفظات المؤكدة أو الضمنية ، على مبدأ عدم استعمال القوة ، والتي تشمل عدة أمور منها تأكيد أن الكفاح المسلح ومساعدة المشتركين في كفاح مسلح يتفقان مع الميثاق ، وهي فرضية قيل أنها لا تحظى قط بقبول عام كفرضية قانونية ؛ ومنها أيضا المحاولات التي كثيرا جدا ما تبذلها الدول التي يثبت أنها تشجع استعمال القوة بطريقة غير مباشرة أو خفية للتنصل من المسؤولية عن ما يترتب على ذلك من أعمال العنف ، بل ولتبرير استعمال القوة ؛ ومنها كذلك استعمال القوة عبر الحدود لتأمين الامتثال المذهبي .

٢٩ - وذكرت صعوبة أخرى تتصل بالحالة التي يمتنع فيها عدد من الدول ، حين لا يكون هناك توافق في الآراء بشأن قائمة أنواع الأعمال التي ينبغي ادراجها أو استبعادها من حظر استعمال القوة ، عن أن تصبح أطرافا في الصك الجديد ؛ ففي مثل هذه الحالة ، من شأن معاهدة يقال أنها تعرف الالتزام بعدم اللجوء الى استعمال القوة ، ولا يتقبلها المجتمع الدولي بأكمله ، ان تلقى ظلالا من الشك على فائدة الفقرة ٤ من المادة الثانية ، وتضعف المبدأ الذي ترمي المعاهدة الى تعزيزه . وهناك مشكلة أخرى يمكن أن تنشأ ، هي مشكلة العلاقة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أطرافا في المعاهدة المقترحة والدول الأعضاء التي هي أطراف فيها .

٣٠ - وأكد عدد من الوفود أن المقصود من المبادرة السوفياتية هو تقوية النظام القانوني والسياسي الذي أرساه ميثاق الأمم المتحدة ، وانها تستحق بالتالي التشجيع والساندة . وفي هذا الصدد ، ذكر أن أول من أثار مسألة عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية كان هو حركة عدم الانحياز ، وذلك في مؤتمر القمة الذي عقدته في لوساكا عام ١٩٧٠ .

٣١ - وأبدى الرأي القائل بأنه يمكن صياغة معاهدة بشأن عدم استعمال القوة ، لا تنتقص من الأحكام المناظرة للميثاق أو تخل بسلامتها الأساسية ، وانما تعزز من تطبيقها وتزيل أوجه الغموض والشغرات التي أدت الى اساءة استعمالها في الماضي ، فمثل هذا الصك سيشكل اسهاما قيما في التنظيم القانوني لاستعمال القوة في العلاقات الدولية . وفي هذا الصدد ، أعرب البعض عن عدم موافقتهم على الرأي القائل أن لا يمكن مناقشة مبدأ عدم استعمال القوة دون ايلاء المراعاة الواجبة الى كونه يشكل جزءا لا يتجزأ من كامل هيكل وفلسفة نظام عالمي يقوم على وجود الأمم المتحدة . وقيل أنه لا بد من اتباع الحذر ، ولكن لا ينبغي السماح له باخفاء أي افتقار للرغبة في جعل المبدأ فعالا وقادرا على البقاء . ويمكن لأي معاهدة يمكن التوصل اليها أن تقوم ، بدون

الانتقاص من الأحكام المناظرة في الميثاق ، بتطوير هذه الأحكام عن طريق مراعاة التطورات الهامة التي جرت في الحياة الدولية في الأعوام الثلاثة والثلاثين الماضية ، والخبرة الكبيرة التي اكتسبت في مجال فقه القانون داخل الأمم المتحدة وخارجها أثناء هذه الفترة .

٣٢ - ومن بين العناصر التي استرعى إليها الاهتمام ضرورة وضع تعريف كاف لفكرة القوة واستعمال القوة ، على أن يتناول هذا التعريف ، بالإضافة إلى القوة العسكرية ، القسر التخريبي والاقتصادى . وأشير في هذا الصدد إلى الإعلان الذى أقره مؤخرًا مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز الذى عقد في بلغراد في تموز/يوليه ١٩٧٨ ، والذى أعرب من جديد عن ضرورة القضاء على التهديد بالقوة والضغط أو استعمالهما في العلاقات الدولية بوصف هذا أحد الأهداف الأساسية لسياسة عدم الانحياز ، وأعرب عن أسفه لما يمارس من ضغوط من قبيل المساندة الخارجية للارهاب ، والمحاولات الخفية لزعزعة الحكومات ، واستعمال المرتزقة ، والحملات الصحفية الافتراضية ، واستعمال الهيئات المالية لمحاولة السيطرة على الائتمانات الدولية بطرق تكاد أن تشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول ، وانتهاك مبدأ عدم التدخل . وفيما يتعلق بالتخريب ، أبدى رأى مفاده أنه لم يعد في الامكان ادانة استعمال القوة في العلاقات الدولية ادانة لفظية ، في الوقت الذى يضغط فيه باجراءات تخريبية ترمي إلى اشاعة عدم الاستقرار في مناطق كاملة أو انشاء نظم تقوم على الهيمنة ، وينبغي أن يتضمن الصك الدولي الجديد بشأن عدم استعمال القوة شجبا واضحا للتدخل الخارجى المباشر أو غير المباشر ضد الاستقلال السياسى للدول أو سلامتها الإقليمية .

٣٣ - كما أبدى أيضا الرأى القائل بأن أية معاهدة بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ينبغي أن تركز على الجوانب الإقليمية لعدم استعمال القوة أو التهديد بالقوة ، مثل حظر احتلال الأراضي والأعمال الأخرى الموجهة ضد وحدة الدول وسلامتها الإقليمية ، وحظر وزع القوات المسلحة لدولة ما ضد اقليم دولة أخرى .

٣٤ - وقيل أيضا أنه ينبغي لأية معاهدة أن تتضمن الالتزام الصريح للدول الحائزة للأسلحة النووية بالامتناع عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وبألا تكون هي البادئة باستعمال هذه الأسلحة . كما ينبغي أن تتضمن التزام جميع الدول باتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح وتقليل خطر حدوث مواجهة بينها .

٣٥ - ومن بين العناصر التي أشير إليها الاعتراف بشرعية الكفاح من أجل التحرير الذى تخوضه الشعوب المستعمرة وقيدها من الشعوب التابعة . وفي هذا الصدد ، أبدى الرأى القائل بأنه ينبغي للمعاهدة أن تنص صراحة على حق الشعوب في شن الكفاح ، بما في ذلك الكفاح المسلح ، من أجل تحرير نفسها من السيطرة الاستعمارية . وتساءل آخرون ممن يؤيدون حقوق الشعوب عما اذا كان من الحكمة صياغة معاهدة تسمح صراحة باستعمال القوة في أغراض لم يتناولها الميثاق .

٣٦ - وفي حين ارتأى عدد من الوفود أن إدراج عناصر مثل العناصر المعددة أعلاه في معاهدة عالمية يمثل خطوة كبرى للأمام ، فإنهم سلموا بضرورة التزام الحذر ، بسبب الأهمية القصوى للعلاقة بين الميثاق والمعاهدة الجديدة ، وبالتالي بأنه ينبغي عدم البت في شكل الوثيقة منذ البداية ؛ وقيل أنه يمكن انجاز الكثير عن طريق تفسيرات أكثر دقة تأخذ في اعتبارها الاهتمامات الجديدة

ورغبة الدول الأعضاء في السلم والأمن ، وهو الطريق الذى اتبع بالنسبة الى اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

٣٧ - وقيل أيضا انه اذا اتضح أنه يوجد من المزالق أكثر مما كان متوقعا ، فان المبدأ إدارة السوفياتية ستوفر ، على أى حال ، اطارا مؤسسيا نافعا لمناقشة مشاكل هامة . وقد أشير ، فيما أشير اليه من بين هذه المشاكل ، الى تعريف حق الدفاع عن النفس . وقيل في هذا الصدد أنه لا ينبغي اتخاذ الدفاع عن النفس ذريعة لتبرير التكاليف الفلكية لسباق التسلح ، ولرفض مقترح ايجابي مثل المقترح الذى ينادى باستعمال نسبة مئوية صغيرة مما ينفق حاليا على الأسلحة لتحسين رفاهية جماهير البشر في العالم . وقيل أيضا أنه يلزم اتخاذ ضمانات لمنع الاستظهار بالدفاع عن النفس في حالة الادعاءات التي لا أساس لها بوقوع عدوان أجنبي . كما ذكر أن أغلبية البلدان النامية تعتقد أن ممارسة حق الدفاع عن النفس ليست هي الحالة الوحيدة التي يجوز فيها استعمال القوة ، وأنه توجد حقوق أخرى يتعين ، في المقام الأخير ، حمايتها عن طريق القوة ، وذلك بالنظر الى العالم غير المثالي الذى أقامه ميثاق الأمم المتحدة . ومن الناحية الأخرى ، أبدى رأى مفاده أن الميثاق يقضي بعدم مشروعية الأعمال الانتقامية المسلحة المرتكبة مقابل الضرر ، وعدم مشروعية التدخل المسلح كأداة من أدوات السياسة الوطنية ، في أى وجه غير الدفاع عن النفس . وقيل أن الرأى السائد فيما يتعلق بالاستثناءات القائمة على أساس المادة الحادية والخمسين ، هو أنه ينبغي تفسيرها بالمعنى الدقيق ، وأنه يجب اذا ما وجدت دولة ما نفسها مهددة ، بصورة مزعومة أو حقيقية ، باستعدادات حربية تقوم بها دولة أخرى ، أن تلجأ فوراً الى مجلس الأمن بدلا من اللجوء الى تدابير للدفاع الوقائي عن النفس .

٣٨ - ومن بين المشاكل الأخرى التي رئي أنها تقع في نطاق اختصاص اللجنة ، القضاء على الفقر والجهل والظلم ، واقامة نظام اقتصادى أكثر انصافا ، ومراقبة التسلح ونزع السلاح ، وانتاج الأسلحة والتجارة ، والمراقيل التي تقف في طريق ممارسة حق الشعوب المشروع في تقرير المصير .

٣٩ - وفي حين رأى بعض الوفود أن هذا المفهوم العام لدور اللجنة له أهميته ، رأى آخرون أن ينبغي تجنب محاولة جعل هذا الدور شاملا ، وأنه ينبغي وضع حدود لمهمة اللجنة بحيث يمكن لها انجازها على وجه فعال .

٢ - ملاحظات بشأن المشروع السوفياتي

٤٠ - أشاد كثير من الوفود بالمبادرة السوفياتية المتضمنة في مشروع معاهدة بشأن عدم استعمال القوة (A/AC.193/L.3) ، مؤكدين أن المشروع قد جاء في وقته المناسب ، واعتبروه أساسا سليما لمداولات اللجنة مستقبلا . وأوضح بعض الوفود أن المشروع السوفياتي يركز على الوسائل العملية لتأمين الاحترام العام الكامل لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، كما أنه يطور أحكام الميثاق ويراعي التغيرات التي طرأت في العالم منذ صياغة الميثاق .

٤١ - وأعربت وفود أخرى عن احترامها للدوافع الكامنة وراء المقترح السوفياتي ، ولكنها أعربت عن تشككها في ملائمة المبادرة ، مؤكدين ما سموه أوجه قصور وافقالات في المشروع ، ولا سيما إذا ما قورن بالاعلان المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول أو الوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي . وامتنت بعض الوفود عن التعليق على تفاصيل المشروع اما لانها تعتري اعتراضا اساسيا على النهج المتبع فيه أو لأنها تعتبره سابقا للأوان . وأشارت وفود أخرى الى تعليقاتها التي أبدتها من قبل في الجمعية العامة .

٤٢ - وفيما يتعلق بالأحكام المحددة لمشروع المعاهدة السوفياتي ، أوضحت بعض الوفود أن عنوانه ينبغي أن يعكس مفهوم الامتناع عن التهديد بالقوة ، لأن استعمال القوة والتهديد بها مرتبطان بمشكلة السلم . ومن ثم ، ينبغي أن يكون العنوان : " مشروع معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة او التهديد بالقوة في العلاقات الدولية " .

٤٣ - وشددت بعض الوفود على أن ديباجة المشروع تنص على أن الأطراف المتعاقدة السامية تعمل " بوعي من رقيتها في جعل نبد استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، ويدخل في ذلك جميع أنواع الأسلحة ، قانونا للحياة الدولية " ، مبرزة بهذا الغرض الرئيسي لمشروع المعاهدة ، وهو تأمين مراعاة الالتزامات التي يتعهد بها بموجب الميثاق مراعاة اكثر فعالية .

٤٤ - واقترح البعض دمج الفقرات الثلاث الاولى من الديباجة لتصبح فقرة واحدة ، واختصار الفقرات الاربعة التالية من الديباجة بحيث لا تشير بصفة اساسية الى أهم الاتفاقات أو القرارات ، مثل اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، وتعريف العدوان ، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

٤٥ - وأشارت بعض الوفود أيضا الى أن النداء الوارد في الفقرة الرابعة من المشروع من أجل نزع السلاح العام الكامل ينبغي أن يشكل بالفعل جزءا من الديباجة ، بغية ابراز رغبة الأطراف المتعاقدة في نبد سباق التسلح واللجوء بصورة متزايدة الى الحل السلمي للمنازعات الدولية .

٤٦ - وفيما يتعلق بالمادة الاولى من مشروع المعاهدة السوفياتي ، أوضحت بعض الوفود أنه ينبغي على الأطراف المتعاقدة السامية " أن تلتزم التزاما تاما " بتعهدا بعدم استعمال القوة أو التهديد بالقوة بموجب الفقرة ٤ من المادة الثانية من الميثاق . وقد طور هذا الالتزام الرئيسي أيضا بالنظر الى الحقائق السياسية والعسكرية الموضوعية لعالم اليوم ، ومشروع المعاهدة يهتم ، قبل كل شيء ، بنبد الدول لأخطر أشكال الاستعمال فير المشروع للقوة ، وهو استعمال القسوات

المسلحة الذي يدخل فيه جميع أنواع الأسلحة بما في ذلك الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة التدمير الشامل . ومن ثم ، فإن مشروع المعاهدة لا يعد ، بأي شكل من الأشكال ، مجرد تأكيد للالتزامات القائمة للدول بموجب الميثاق ، وإنما ينص على أن الأطراف ستضطلع بالتزامات إضافية لا تحل ، مع هذا ، محل الالتزام الأساسي بموجب الميثاق ، بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها في تسوية المنازعات ، أو تخيير هذا الالتزام . وشدد البعض على أن أحكام الجزء الثاني من الفقرة ١ من المادة الأولى لمشروع المعاهدة ذات أهمية قصوى . ولما كان القانون الدولي المعاصر يحظر استعمال القوة في العلاقات بين الدول ، من الواضح أن هذا الحظر يشمل استعمال جميع أنواع القوة المسلحة والأسلحة ، ولا سيما الأسلحة النووية وغيرها من أنواع أسلحة التدمير الشامل . وحظر استعمال جميع أنواع الأسلحة هو الخطوة الأولى والأساسية نحو الحظر المطلق لاستعمال أنواع معينة من الأسلحة ، ونحو حل مشاكل نزع السلاح والحد من سباق التسلح . ويرتبط ما ذكر آنفا ارتباطا منطقيا أيضا بما نصت عليه المادة الرابعة من اتخاذ " تدابير فعالة لتقليل خطر المواجهة العسكرية ولنزع السلاح " . وقد حظي هذا الأسلوب لمعالجة المشكلة باعتراف واسع ، وأكد على سبيل المثال ، في المادة ٣ (ب) من تعريف العدوان لعام ١٩٧٤ (قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩)) ، الذي اعتمد بتوافق الآراء ، وفي قرار الجمعية العامة ١٦٥٣ (د-١٦) ، وفي إعلان حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية ، وفي قرار الجمعية العامة ٢٩٣٦ (د-٢٧) . وقد خص الإعلان الوارد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (القرار د-١٠ / ٢) بالذكر تدابير ترمي لمنع نشوب الحرب النووية والتقليل من خطر التهديد بالأسلحة النووية أو باستعمالها ، لتأمين بقاء البشر والقضاء على خطر الحرب . واقترح اعطاء هذه الاعلانات الرسمية للجمعية العامة قوة القواعد التعاهدية ، لكي يتسنى القيام بخطوة حقيقية نحو منع الحرب النووية وتأمين الأمن الحقيقي للبشرية . وهذه الخطوة لا فنى عنها ، بالنظر الى التطور السريع للعلم والتكنولوجيا ، الذى يسر ايجاد وتحسين الأسلحة النووية ، وهي أكثر الأسلحة جمعا تدميرا .

٤٧- وقامت بعض الوفود بصياغة اعتراضات على صياغة المادة الأولى ومضمونها . فذكر أن المادة الأولى تشير ، فيما يبدو ، الى تعهدات معينة سابقة أكثر مما تشير الى أى تعهدات جديدة . ومن المنطقي أكثر الاستعاضة عن عبارة " تتقيد الأطراف المتعاقدة السامية تقيدا تاما بتعهداتها " بعبارة " تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية " . فضلا عن ذلك ، ينبغى أن يوضح في الجزء الثاني من هذه الجملة ما اذا كانت عبارة " علاقاتها الدولية " تشير الى العلاقات بين الأطراف المتعاقدة السامية نفسها أو الى علاقاتها مع الدول الأخرى .

٤٨- ولوحظ أن الإشارة المحددة التي وردت في المادة الأولى من المشروع الى أنواع معينة من الأسلحة يمكن ان تضعف الطابع الشامل الجامع للحظر الوارد في الفقرة ٤ من المادة الثانية من الميثاق . كما اقترحت اضافة فقرة رابعة الى المادة الأولى ، تنص على أن انتهاك الالتزامات المضطلع بها بموجب المعاهدة يستلزم اتخاذ التدابير التمهيدية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق .

٤٩- كما ذكر أن المادة الأولى من مشروع المعاهدة تتضمن تعريفا تقييدا لاستعمال القوة ، وهذا يعني أنها تتجاهل تجاهلا كاملا الأشكال المقنعة لاستعمال القوة ، مثل التخريب ، واستعمال المرتزقة ، وتقنيات زعزعة الحكومات الأجنبية ، والضغط الاقتصادي . ولما كانت هذه هي أكثر الاشكال

شيوعا في العلاقات الدولية ، فان تجاهلها في معاهدة من هذا القبيل يعني اجازتها . ومن ثم يمكن تقوية المادة الاولى بادراج انواع الحظر الواردة في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول والتي تتناول استعمال القوة لانتهاك حدود دولة اخرى ، والأعمال القسرية التي تحرم الشعوب من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وتنظيم القوات غير النظامية ، بما في ذلك المرتزقة ، للافارة على اقليم دولة اخرى ، وتنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الارهابية في دولة اخرى ، والاحتلال العسكري لاقليم دولة اخرى .

٥- وقيل أيضا بصدور المادة الاولى أنها لم تشر الى الحالات التي كفل فيها الميثاق استعمال القوة . وبصفة خاصة ، ذهب البعض الى أن المادة الاولى لم تذكر بوضوح ان ممارسة حق الدفاع عن النفس ، وهو حق قانوني تماما بموجب المادة الحادية والخمسين من ميثاق الامم المتحدة لا تشكل حالة من حالات اللجوء فير المشروع الى القوة . الا أن البعض أعرب أيضا عن الرأي بأن المادة الاولى لا تؤثر بأي حال في حق الدول ، فير القابل للتصرف ، في اللجوء الى الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية ، وفقا لما هو مبين في المادة الحادية والخمسين من الميثاق . وبالرغم من أن المادة الثالثة من مشروع المعاهدة لا تشير اشارة مباشرة الى حق الدفاع عن النفس ، فانها تؤكد من جديد تأكيداً قاطعاً امكانية اللجوء القانوني الى القوة في جميع الحالات المنصوص عليها في الميثاق . فضلا عن ذلك ، فان الاشارة التي وردت في المادة الثالثة الى المعاهدات والاتفاقات التي عقدتها الدول بالفعل تعزز الحق المذكور في المادة الحادية والخمسين من الميثاق ، والذي يمكن تحقيقه عمليا في شكل عقد اتفاقات ثنائية واقليمية للتعاقد . ولذا شددت تلك الوفود على أن الفقرة ٣ من المادة الاولى من مشروع المعاهدة تحتفظ للدول الأطراف بحق استعمال القوة في الحالات التي لا يحظرها الميثاق ، دون الخساس بامكانية أن ينعكس في المشروع ، بصورة اكثـر تحديداً ، مبدأ الدفاع عن النفس مع الالتزام التام بالميثاق ، أي رداً على هجوم مسلح وباستبعاد جميع أنواع الأعمال المسلحة الوقائية .

٥١- وأخيرا ، قيل أيضا انه بالرغم من أن أفضل اريقة لوضع نهاية للتهديد بالثورة أو استعمالها هي ازالة القوات المسلحة للدول الأعضاء ، فليس من المناسب افراد مادة خاصة من مشروع المعاهدة لهذه المسألة ، نظرا لان المسائل المتصلة بنزع السلاح قد اسندت الى هيئات معينة في الامم المتحدة .

٥٢- وشدد على ان المادة الثانية من مشروع المعاهدة تربط مشكلة عدم استعمال القوة بمبدأ تسوية المنازعات سلميا في صياغات تناظر الفقرة ٣ من المادة الثانية ، والمادة الثالثة والثلاثين من الميثاق ، وان الفقرة ٣ من المادة الثانية من مشروع المعاهدة تدخل أحكاما تطور هذه الصياغات . وبين ان المعاهدة تؤكد من جديد المبدأ الوارد في المادة الثالثة والثلاثين من الميثاق ، مبدأ حرية اختيار الوسائل السلمية ، وأنها اشارت ، في الوقت نفسه ، الى اجراءات التسوية التي تتبعها الدول اما فيما يتعلق بنزاع محدد أو بموجب اتفاقات منفردة .

٥٣- ومن الناحية الاخرى ، أبدت بعض الوفود تحفظات فيما يتعلق بالمادة الثانية من المشروع السوفياتي . فعلى سبيل المثال ، قيل أن تحديد الوسائل السلمية لتسوية المنازعات في المادة

الثانية من المشروع فير كامل من حيث أنه لم يتضمن كل الوسائل المعددة في المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة . فالمشروع يكاد يقتصر على التركيز على مسألة عدم استعمال القوة ، مغفلا كثيرا من الأفكار المبينة بوضوح في الميثاق . وفي هذا الصدد ، أبدى تساؤل عما اذا كان من الأفضل ، بدلا من تكرار صياغة الميثاق ، وضع قواعد دولية جديدة تنظم التزامات الدول فيما يتعلق بالمنازعات الدولية . وقيل انه لو اكتفي باعادة تأكيد النظام الذي وضعت المواد من الثالثة والثلاثين الى الثامنة والثلاثين من الميثاق ، لضاقت فرصة فريدة لتقديم اسهام ايجابي في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا . وبصفة خاصة ، أبدى رأى يقول أنه ينبغي ، بالإضافة الى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات المشار اليها في المادة الثانية في مشروع المعاهدة ، ذكر بعض الاجراءات الاخرى مثل التحقيق واللجوء الى المنظمات والاتفاقات الاقليمية .

٥٤- وفيما يتعلق بالمادة الثالثة من مشروع المعاهدة السوفياتية ، أبدى الرأى بأن مبدأ الاستعمال المشروع للقوة قد اعترف به أيضا في معاهدات واتفاقيات كثيرة ، ولا سيما اتفاقات الدفاع المشترك المتعددة الأطراف والثنائية ، ومن ثم فلا فنى عن المادة الثالثة من المشروع السوفياتي . ومبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" يشكل عماد القانون الدولي ، وهو أهم بكثير من مبدأ عدم استعمال القوة .

٥٥- ومن الناحية الاخرى ، يشير نص مشروع المادة الثالثة اعتراضات من جانب وفود عدة . فقد وصف بأنه فاضى وفيه محدود ، ويشير الشكوك بشأن المغزى الحقيقي للحفاظ المتعلق بالمعاهدات والاتفاقات التي عقدت من قبل ، وحول ما اذا كانت الاجراءات الداخلية للدول يمكن أن تضع حدودا على تطبيق مبدأ عدم استعمال القوة . وفي هذا الصدد نوه البعض بأن لغة مثل اللغة المستعملة في المادة الثالثة من المشروع ، المتصلة بالمعاهدات التي تعقدها الدول ، لا بد أن تثير ، في الوقت الحالي ، قلقا بشأن مبادئ السيادة المحدودة ؛ ومن المأمول ألا تكون الإشارة الى المعاهدات بين الأعضاء محاولة لاستعمال المعاهدات التي تعقد عن طريق أشكال جد صارخة من الاكراه كوسيلة لتعزيز هذه المبادئ المعيبة . ولا يجد المرء مناصا ، عندما يرى أحكاما مثل تلك الواردة في المادة الثالثة من المشروع ، من الاعتراف بالمخاطر المترتبة على الخروج على لفظة الميثاق .

٥٦- وفي هذا الشأن ، قيل أيضا ان نص المادة الثالثة من المشروع يمكن ان يؤدي الى نتائج فير مقبولة ، بتمكينه الدول من عدم الالتزام بالتزاما مطلقا بمبدأ عدم استعمال القوة ، نظرا لعدم اقامة تمييز فيما يتعلق بطبيعة المعاهدات والاتفاقات التي تكون الدول قد عقدتها من قبل . ويحتاج هذا الجانب من المشروع بوجه خاص الى التحسين ، وذلك عن طريق صياغة دقيقة محددة ومتشعبة مع صياغة الميثاق .

٥٧- وفي هذا الصدد أيضا ، شدد بعض الوفود على أن اساءة استعمال الأحكام التعاهدية السابقة التي يبدوا أنها تمنح دولة ما حق التدخل بالقوة ضد دولة أخرى ، تقتضي تحديد المادة الثالثة عن طريق الإشارة الى المادة الثالثة بعد المائة من الميثاق ، والى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ التي تتناول المعاهدات التي تفرض باستعمال القوة والمعاهدات التي تتضمن أحكاما فيها انتهاك للقواعد القاطعة للقانون الدولي .

٥٨ - وأخيرا ، أعرب عن رأي مؤداه انه ينبغي أن تشير المادة الثالثة الى مفاهيم الدفاع عن النفس والنجوة الى القوة ، على النحو الذي تكفله الأمم المتحدة بموجب المادة الحادية والخمسين من الميثاق . الا انه أكد ان المشروع لا ينتهك بأى حال حق الدول في الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية ، وهو الحق المنصوص عليه في المادة الحادية والخمسين من الميثاق . ذلك ان المشروع يحتفظ لكل دولة ، بمقتضى المادة الثالثة خاصة ، بحقها في دفع العدوان وإزالة الآثار المترتبة عليه .

٥٩ - وقيل ان المادة الرابعة تبين ميزة خاصة للمشروع السوفياتي ، وهي إدراج وسائل إضافية لتأمين الوفاء بالالتزام الرئيسي المتمثل في عدم استعمال القوة . وفي هذا الصدد ، قيل أيضا ان عقد المعاهدة ، بوصفها أهم وسائل تعزيز فعالية الالتزام بعدم استعمال القوة ، لا يشمل تحسين آليات ضمان هذا الالتزام فحسب ، وانما يفترض مسبقا تحسينها . وقيل ان هذا هو السبب في أن مشروع المعاهدة يربط مسألة عدم استعمال القوة بتدابير لتقليل خطر المواجهة العسكرية ونزع السلاح .

٦٠ - وفيما يتعلق بالمادة الخامسة من المشروع السوفياتي ، كان من رأى البعض ان غموض صياغته ، مع غموض صياغة المادة الثالثة يشير ، فيما يبدو ، الى ان الاجراءات المحلية للدول يمكن أن تضع حدودا على تطبيق مبدأ عدم استعمال القوة . الا انه قيل أيضا ان المادة الخامسة تقدم اسهاما هاما في تأمين عدم استعمال القوة في العلاقات بين الدول ؛ لأنه يمكن للدول بموجبها أن تدرج في دساتيرها أبوابا خاصة تعلن فيها التزامها بمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وتعكس عزمها على السعي لتحقيق نزع السلاح العام الكامل وتفادي الحروب العدوانية . وتؤكد من جديد مبدأ التعايش السلمي بين الدول ذات النظم الاجتماعية المختلفة . وما من شك في ان مثل هذه التدابير من شأنها إعطاء وزن اضافي للجهود المبذولة على الصعيد الدولي من أجل زيادة تعزيز الانفراج .

٦١ - وأشارت بعض الوفود الى عناصر معينة لادراجها في المشروع السوفياتي ، دون اسنادها الى أحكام محددة منه . وهكذا ، بين ان مشروع المعاهدة يقوم أساسا على مبدأين ليس الا : عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية . وهذا يشكل تحليلا غير كامل لجميع أسباب استمرار استعمال القوة . فمشروع المعاهدة لم يذكر مبادئ معينة ترتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ عدم استعمال القوة ، مثل واجب الدول المتمثل في عدم التدخل في الشؤون التي تشملها الولاية الداخلية لأي دولة أخرى ، وفقا للميثاق ومبدأ المساواة في الحقوق ، وتقرير الشعوب لمصيرها ومبدأ ضرورة وفاء الدول ، بنية حسنة ، بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها وفقا للميثاق . وقد نص اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول على ترابط النقاط الخمس التي أكدتها بلدان عدم الانحياز ؛ ان لا يمكن تطبيقها أو تفسيرها ، كل على حدة . ولذلك ينبغي أن يقوم مشروع المعاهدة على تلك النقاط الخمس ، وهي : تعريف فكرة القوة واستعمال القوة تعريفها كافيا بحيث تغطي التخريب والمقهر الاقتصادي بالإضافة الى القوة العسكرية ؛ ويتعين أن تقتصر المعاهدة بالتزامات ايجابية فيما يتعلق بنزع السلاح ، ولا سيما نزع السلاح النووي ؛ ويتعين أن تؤكد المعاهدة من جديد ، صراحة ، شرعية كفاح الشعوب ضد الاستعمار والامبريالية والعنصرية والنزعة التوسعية ؛ ويتعين أن تتضمن المعاهدة أحكاما لتنفيذها ؛ ويتعين أن تحصل على تأييد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، الذين هم أيضا دول نووية .

٦٢ - وفضلا عن هذا ، قيل ان المشروع لم يتضمن أية تفاصيل بشأن فكرة " التهديد " باستعمال القوة ، بالرغم من أن غرض المشروع وولاية اللجنة الخاصة هما وضع صيغة محددة لأحكام الفقرة ٤ من المادة الثانية من الميثاق ، حيث ترتبط مسألتا التهديد بالقوة واستعمال القوة ارتباطا لا ينفصم . وبالإضافة الى هذا ، ينبغي أن تبين المعاهدة شتى مظاهر استعمال القوة في العلاقات الدولية ، دون أن تقتصر في ذلك على القوة العسكرية وحدها ، وانما القوة المادية بصفة عامة ، وكذلك أنواع المضغوط النفسانية والاقتصادية وغيرها .

٦٣ - كما ذكر أيضا انه ينبغي للوشيقة التي ستنتجها اللجنة في النهاية أن تتضمن أحكاما بشأن الآليات الاجرائية الرامية الى ضمان التزام الدول الى أقصى حد ، في سلوكها الدولي ، بمبدأ عدم استعمال القوة ، نظرا لأن المشروع قد اكتفى ، بشأن هذه النقطة ، بتكرار أحكام الميثاق بصورة عامة .

٦٤ - وفضلا عن هذا ، أبدى رأى مفاده انه ينبغي الإشارة في المشروع الى الاستثناءات من الحظر العام على استعمال القوة ، استنادا الى الفصول السابع والثامن والسابع عشر والمادتين الثالثة والخمسين والسابعة بعد المائة من الميثاق . وفي هذا الشأن ، ينبغي أن يبرز في المشروع الاستثناءات المتعلقة بالتدابير القهرية التي يتخذها مجلس الأمن ، بحيث لا تفسر أحكامه على انها تؤثر في السلطات المكفولة لمجلس الأمن بموجب الميثاق . وبالإضافة الى هذا ، لا ينبغي فقط أن يشار في المشروع الى الالتزام بعدم مساعدة أو تشجيع أى دولة في استعمال القوة على نحو يشكل انتهاكا لأحكام المعاهدة ، وانما تنبغي الإشارة الى الفقرة ٥ من المادة الثانية من الميثاق ، التي تلتزم الدول بمقتضاها بمساعدة الامم المتحدة في اى اجراء تتخذه وفقا للميثاق ، وأن تمتنع عن مساعدة أى دولة تتخذ الامم المتحدة ازاءها عملا وقائيا أو قهريا . ونظرا لأن مشروع المعاهدة لم ينص على آليات لتنفيذ الالتزامات التي تفرضها المعاهدة على الأطراف المتعاقدة ، بيد وان من اللازم الإشارة الى ما نص عليه الميثاق من نظام الامن الجماعي وآليات التنفيذ . ونوه بأنه ينبغي للمشروع ، بغية توضيح علاقة مشروع المعاهدة بالميثاق ، أن ينص على انه اذا ما حدث تضارب بين الالتزامات الناشئة عن الاتفاقات الدولية والتزامات الدول الاعضاء بموجب الميثاق ، فان الميثاق ينبغي أن يسود .

٦٥ - وبالإضافة الى هذا ، أكدت ضرورة ادراج حكم ينص على انه ليس في المعاهدة ما يمس حق الشعوب الخاضعة للنظم الاستعمارية والخنصرية والاحتلال الاجنبي في استعمال جميع الوسائل الموجودة تحت تصرفها لممارسة حقها المتأصل في تقرير المصير والاستقلال وفي تحرير الأراضي المحتلة . فذلك يدعم حقوق البلدان والشعوب التي تتعرض للعدوان والاحتلال الاجنبي نتيجة لاستعمال القوة ، ويؤكد من جديد مبدأ عدم جواز اكتساب الاراضي بالقوة وعدم الاعتراف بالحقائق الواقعة التي تتم خرقا لمبدأ حظر استعمال القوة .

٦٦ - وأخيرا ، اقترح أيضا أن يتضمن مشروع المعاهدة حكما على غرار الحكم الوارد في القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، ومؤداه ان على كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الاهلية أو الأعمال الارهابية في دولة أخرى ، أو التحريض عليها ، أو المساعدة أو المشاركة فيها ، أو قبول تنظيم أنشطة في داخل اقليمها تكون موجهة الى ارتكاب مثل هذه الاعمال عندما تكون الاعمال المشار اليها منطوية

على تهديد باستعمال القوة أو على استعمال لها . وقيل ان هذا المطلوب يستحق الاهتمام لأن الارهاب هو أحد أشكال الكفاح الذى يستخدم في عدة قارات . وينبغي لمشروع المعاهدة أيضا أن يتضمن حكما يشير الى واجب الدول في الامتناع في علاقاتها الدولية عن القسر العسكرى أو السياسى أو الاقتصادى أو أى شكل آخر من أشكال القسر الموجهة ضد الاستقلال السياسى أو السلامة الإقليمية لأى دولة . وأكد ان هناك دولا صناعية ودولا عسكرية كبيرة يمكنها أن تسبب ، عن طريق الضغط السياسى والايدولوجى والاقتصادى وفيره من أنواع الضغط ، ضررا لا يقل عما يمكن أن تسببه عن طريق القسر العسكرى .

جيم - تعزيز تسوية المنازعات بالطرق السلمية

١ - آراء عامة

٦٧ - رأى عدد من الممثلين أنه يمكن الوفاء بمهام اللجنة الخاصة على أفضل وجه بتعزيز فعالية مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية . وذكر في هذا الصدد ، أن اللجوء الى تسوية المنازعات بالطرق السلمية وسيلة قانونية لتعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة . وأشار الى المادة الثانية من الميثاق ، التي نوه بأنها تتناول مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية قبل مبدأ عدم استعمال القوة . وأكد على أن هناك منطقتا واضحا في هذا العرض نظرا لأن المبدأ الأول شرط أساسي للمبدأ الثاني . ولوحظ أن أكثر النهج منطقية هو التركيز على إيجاد بدائل لاستعمال القوة ، أى التركيز على التوجيه الايجابي بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية . وإذا أمكن تقوية مقدرة الأمم المتحدة على تشجيع تسوية المنازعات بالطرق السلمية ، فسيساعد ذلك على تعزيز الأمن الدولي والتقليل من عدد المناسبات التي تلجأ فيها الدول الى استعمال القوة . ولوحظ كذلك أن الانفجارات المختلفة لأعمال العنف التي وقعت منذ عام ١٩٤٥ لم يكن مرجعها أى انعدام للوضوح فيما يتعلق بطبيعة حظر استعمال القوة أو نطاقه . ذلك أن أعمال العنف قد اندلعت ، في معظم الحالات لأن نزاعا قد ترك يستفعل زمنا طويلا حتى لم يعد من الممكن في نهاية الأمر احتواؤه . وربما اعتقدت دول صغيرة ، في حالات أخرى ، أن وجودها مهدد ، وربما افترقت الى الايمان بنظام الأمن الجماعي بوجه عام ، ومجلس الأمن بوجه خاص ايمانا كافيا لأن تعتمد عليهما في وجودها ، وكانت نتيجة ذلك أنها ردت على التهديدات التي لا تحتمل باستعمال القوة عن طريق هجمات وقائية . وليس من الضروري تبرير أى من هذه التدابير بأنه قانوني للتسليم بأن الضغوط الواقعة على الدول في هذه الظروف قد تصبح ضغوطا لا قبل لها بمقاومتها . ولما كان من المحتمل أن تكون هناك منازعات دائما ، فإن البقاء يعتمد على كيفية معالجة هذه المنازعات . ويجب إيجاد السبل الكفيلة بتشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ٣ من المادة الثانية من الميثاق والتي تقضي بتسوية المنازعات بالطرق السلمية .

٦٨ - وشدد بعض الممثلين على أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تضع في الحسبان أن تجريم الحرب لا يكفي لمنعها أو محاولة تفاديها عن طريق ضمان التدخل الجماعي أو التهديد بفرض جزاءات قوية . فقد دلت التجربة على أن الضغوط كانت غير فعالة ضد دول كبيرة معينة . وإذا ما أريد لشر الحرب أن يستأصل ، فلا بد من إيجاد اجراءات مناسبة لتسوية المنازعات التي تفضي الى نشوب الحرب . وذلك هو السبب في أن هناك حاجة ، أولا وقبل كل شيء ، الى اصلاح الوسائل الحالية ووضع الوسائل القانونية والسياسية لتسوية المنازعات بالطرق السلمية موضع الاستعمال العام . وقال هؤلاء الممثلون أيضا أن أى تعهد بالامتناع عن استعمال القوة لن يكون له الا اثر محدود ما لم يعترف به عالميا ويصاحبه التزام بتسوية المنازعات بالطرق السلمية وحدها . وأضافوا يقولون ان استعمال القوة ينظر اليه في كثير من الأحيان بوصفه الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأهداف المبررة المعترف بها دوليا ، لا سيما في المناطق التي لم يتحقق فيها تقرير المصير الوطني بعد . ولذلك فإنه يجب ان تتحلل الأمم المتحدة باليقظة وأن تتخذ خطوات ايجابية لخلق الظروف التي يمكن في ظلها أن تحل الوسائل السلمية لتسوية المنازعات محل اللجوء الى القوة .

٦٩ - وشدد نفر من الممثلين أيضا على وجوب تقديم دليل معقول لحل المشاكل بالقوة ، ~~بموجب~~ مواجهة الاخطار الكامنة في الحالة التي خلقها استمرار سباق التسلح . وقد اعترف بتلك الحاجة في الميثاق الذي يرفع التزام الدول نحو تسوية المنازعات بالطرق السلمية الى مرتبة مبدأ من المبادئ الأساسية . غير أنه لم يتم بعد التنفيذ الكامل لذلك الالتزام ولا لعناصره الاجرائية على النحو المنصوص عليه في الفصل السادس من الميثاق . وقيل أن التزام الدول بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية هو النتيجة المنطقية المترتبة على حظر استعمال القوة ، وأن من المؤكد أن آليات ومؤسسات تسوية المنازعات بالطرق السلمية تستطيع ، اذا أحسنت أداء وظيفتها أن تخلق الثقة وتسهل الالتزام بمبدأ نبذ القوة .

٧٠ - غير أن بعض الممثلين اعترض على الفكرة القائلة بأن تحسين آليات تسوية المنازعات بالطرق السلمية من شأنه أن يكفل الوفاء بالالتزام بعدم استعمال القوة . وقالوا أن إبرام معاهدة بشأن عدم استعمال القوة ، هو أهم وسيلة لتعزيز فعالية الالتزام بعدم استعمال القوة . إذ أن هذه المعاهدة لن تشمل فقط ادخال تحسين على وسائل تأمين ذلك الالتزام بل تفترض اجراءه مقدما من الناحية الفعلية . وأضافوا أن ذلك هو السبب في أن مشروع المعاهدة الذي اقترحه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يربط بين مسألة عدم استعمال القوة ومسألة تسوية المنازعات بالطرق السلمية . فكلتا المسألتين تمثلان وجهين لعملة واحدة ، ولا يجب أن توضع احدهما في مواجهة الاخرى ؛ فاذا ما حظر القانون الدولي استعمال القوة ، فلن يبقى هناك الا سبيل واحد يجب اتخاذه ، وهو تسوية المنازعات بالطرق السلمية . ومن الناحية الأخرى ، فان وجود تعهد دولي بشأن تسوية المنازعات بالطرق السلمية يدل دلالة تلقائية على عدم شرعية استعمال القوة لتسوية المنازعات . وهكذا فان مشكلة تسوية المنازعات بالطرق السلمية ينبغي أن تحل في اطار معاهدة بشأن عدم استعمال القوة . ومن قبيل الخطأ الذي لا يغتفر أن يستعاض عن المعاهدة المتعلقة بعدم استعمال القوة بصكوك قانونية أخرى بشأن تسوية المنازعات بالطرق السلمية .

٢ - اقتراحات معددة

٧١ - وأوضح عدد من الممثلين أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تقوم باعداد تدابير محددة لتعزيز آلية تسوية المنازعات بالطرق السلمية التي نص عليها الميثاق . وقيل في هذا الصدد أن هناك الكثير مما يمكن القيام به ، بل ويتعين القيام به في ميدان تسوية المنازعات بالطرق السلمية . فالفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق تحتاج الى دراسة أكثر بكثير مما تحتاج اليه الفقرة الرابعة ، ويجب النظر في طرق ووسائل تسهيل تطبيقها . ولا بد للمجتمع الدولي أن يكون مستعدا لتشجيع تسوية المنازعات بالطرق السلمية ، ولأن يقوم من ناحية أخرى ، بالضغط على الدول التي ترفض تسوية المنازعات ، عن طريق الازدراء السياسي . واذا لم يتم تسوية المنازعات على وجه السرعة عن طريق التفاوض ، يجب على المجتمع الدولي أن يدفع الطرفين الى التماس تسوية عن طريق طرف ثالث . وحين تلتزم الدول تسوية عن طريق طرف ثالث ، وجب الثناء عليها . وحين تحترم الدول التي لجأت الى تسوية عن طريق طرف ثالث هذه التسوية ، وجب الثناء عليها . غير انه اذا توجب الثناء على أولئك الذين يحيلون الامور الى طرف ثالث من أجل التسوية ويلتزمون بنتائجها . فانه ينبغي النظر أيضا في ابداء تعليق عكسي على أولئك الذين لا يفعلون ذلك . ذلك أن من الضروري التماس

تعزيز تنفيذ الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية تعزيزا ايجابيا وسلبيا على حد سواء. وذكر أيضا أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تعمل جاهدة على إعادة احياء الفصل السادس من الميثاق ليكون أداة عملية وفعالة. وهي تحسن صنعا لو أنها، استندت في جملة أمور، الى أعمال الاجتماع المقبل للمشاركين في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، المزمع عقده في مونترو والذي قيل أنه سيبعث ويعد وسيلة مقبولة عموما لتسوية المنازعات بالطرق السلمية لتكملة الأساليب الحالية.

٧٢ - وأشير الى الاقتراح الداعي الى ابرام معاهدة تحتوى على أحكام تضمن تنفيذ الفصل السادس من الميثاق وتعزيز مقررات مجلس الأمن بموجب المادة السابعة والثلاثين. وقيل أيضا أنه اذا كان للجنة الخاصة أن تقصر جهودها على صياغة قرار أو اعلان للجمعية العامة لا ينشئ التزامات قانونية جديدة، فربما يكون من الممكن الاعتماد على مجرد إعادة تأكيد أحكام الميثاق دون توسيع نطاق هذه الاحكام بالضرورة. أما اذا قررت اللجنة أن تصوغ معاهدة دولية تنشئ التزامات ملزمة قانونا، فمن الضروري انشاء نظام كف لضمان احترام هذه الالتزامات، ولا يتأتى ذلك الا عن طريق التطوير الكامل لمفهوم تسوية المنازعات بالطرق السلمية.

٧٣ - واقترح كذلك أن تنظر اللجنة الخاصة في أسباب تجاهل الدول نسبيا للطرق الحالية لتسوية المنازعات، آخذة في الحسبان عاملين: أولهما، أن مبدأ المساواة بين الدول في السيادة مبدأ أساسي من مبادئ الأمم المتحدة؛ وعلى ذلك لا ينبغي أن تفرض على الدول طرق تسوية المنازعات. وثانيهما، أن بعض أنواع تسوية المنازعات يصعب قبوله في الحالات التي يتعلق فيها الأمر بنزاع مصالح وليس بمجرد نزاع قانوني؛ ففي عالم يتعرض لتغير مستمر نتيجة لانقسامه المزدوج الى شرق - غرب وشمال - جنوب، فان حل هذا النوع من النزاع عن طريق الآليات العامة المنشأة مسبقا يبدو أمرا عسيرا. وقيل ان اجراء تحليل لأسباب احجام الدول عن استعمال الطرق الحالية لتسوية المنازعات لا ينبغي أن يؤدي الى تقديم اقتراحات لانشاء آليات جديدة، حيث أنه تم تصور جميع الاجراءات الممكنة فيما يبدو، بل ينبغي أن يؤدي الى بذل جهود لتشجيع الاستخدام الافضل للآليات الحالية.

٧٤ - وفيما يتعلق بالاساليب المحددة لتسوية المنازعات سلميا، فقد اعرّب عن الراى القائل، بأن اللجنة الخاصة تحسن صنعا لو أنها قامت، دونما تجاهل لأي وسيلة من الوسائل التي تنص عليها المادة ٣٣ من الميثاق، بالتركيز على تلك الاساليب لتسوية المنازعات بالطرق السلمية التي يرجح أنها تثير ثقة الدول، وذلك بعد أن تطرح اللجنة جانبا المواقف الايدولوجية والاغراء بنقل آليات صالحة على المستوى المحلي الى ميدان العلاقات الدولية. كما لوحظ، أنه يمكن فعل الكثير، بطبيعة الحال، لتعزيز فعالية الوسائل المدرجة في المادة ٣٣ من الميثاق، وأنه قد يكون من الممكن بوجه خاص انشاء نظام لاجراءات نزيهة لتقصي الحقائق تساعد الأطراف في نزاع ما على تسوية خلافاتها عن طريق المفاوضات؛ وقد تتطلب اجراءات التوفيق هذه اللجوء الى هيئات دولية قادرة على تأمين أقصى درجة من الاستقلال والنزاهة. وأشار بعض الممثلين الى أنه قد يكون من المفيد أن توافق الدول الاعضاء على تشجيع الامين العام على الاستخدام الأكمل لسلطات تقصي الحقائق وتقدير التقارير وغيرها من السلطات الممنوحة له بموجب الميثاق. وربما يكون بوسع جميع الاعضاء ادراك أن مبدأ الاجتماع في مجلس الأمن يتصل بالتوصيات، ولكن أى تسلسل للاحداث لا ينبغي

أن يحول أبدا دون قيام المجلس بتقصي الحقائق بأي وسائل يراها مناسبة . وذكر أنه قد اقترح يدعو إلى إنشاء لجنة تابعة للجمعية العامة لاداء وظائف الوساطة والمساوي الحميدة والتوفيق . واقتراح كذلك تعزيز الوظيفتين الاستشارية والقانونية لمحكمة العدل الدولية . وفي هذا الصدد ، قيل انه نظرا لأن دول كثيرة في العالم قد لا تكون مستعدة بعد لقبول قيام محكمة دولية بالفصل في المسائل الحيوية ، فمن الضروري النص على التسوية القضائية في أكبر عدد ممكن من المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية ، وينبغي للجنة أن تنظر في اعداد توصية عامة لهذا الغرض . وفي الحالات التي لا يكون فيها النص على اجراء تسوية قضائية ممكنا ، ينبغي على الأقل النص على التحكيم . ومن شأن تعلم تسوية المسائل التي ليست لها أهمية حيوية بأساليب الطرف الثالث أن يبني الثقة في النظام ويكون أساسا لتسوية جميع المشاكل الصعبة عن طريق القضاء بصورة متكررة ونهائية .

٧٥ - وأعرب عن الرأي القائل بأن أفضل الوسائل لتسوية المنازعات السياسية ، مع عدم تجاهل دور الجمعية العامة والأمين العام هي تلك التي تشملها سلطات مجلس الامن عملا بالمواد ٣٤ الى ٣٨ من الميثاق . كما رئي أن من المفيد استطلاع طرق ووسائل اشراك مجلس الامن بطريقة وتيررية في الحالات الحساسة التي لا يبدو أنها تقترب من الحل . وربما ينبغي للدول الاعضاء جميعا الاضطلاع بمسؤوليات مجتمعهم على نحو أكثر جدية وأن يكونوا على استعداد لأن يعرضوا على مجلس الامن الحالات المحتملة الخطورة حتى اذا لم تقم الاطراف نفسها بذلك . وقيل أيضا أن الميثاق يكفل بوضوح لجميع الدول الاعضاء وللأمين العام ، في المادتين ٣٥ و ٩٩ على التوالي ، الحق في عرض المسائل على المجلس .

دال - تعزيز نظام الأمن الجماعي الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة

٧٦ - أشار عدد من الوفود الى أنه لا ينبغي ، لدى تناول مسألة هامة مثل مسألة عدم استعمال القوة على أساس عالمي ، اهمال مفهوم الامن الجماعي والاقليمي بالنظر الى ما يتصف به العالم الحديث من سمات جغرافية - استراتيجية جد خاصة . وأكدت هذه الوفود أن استمرار تجاهل وجود الفصل السابع او تجنب تطبيقه ، يعتبر دعوة مفتوحة للمعتدين بالتمادي في استعمال القوة ولا يشكل ، بالتأكيد ، تشجيعا لمحاولة تسوية المنازعات سلميا . وذكرت ، فضلا عن هذا ، أنه بينما يشار دائما الى حق النقض على أنه السبب في عدم تطبيق هذه الاداة ، فهناك في الحقيقة حالات كثيرة لا يمكن فيها القاء اللوم على حق النقض ، ويمكن لقرارات مجلس الامن المتخذة بالاجماع أن تحل المشكلة لو أنها طبقت عن طريق التدابير القهرية . وقالت هذه الوفود كذلك أن ما افتقر اليه في هذه الحالات هو الارادة السياسية لتطبيق الاداة الحالية .

٧٧ - وذكر أن أية معاهدة تعقد بشأن عدم استعمال القوة يمكن أن تكفل اتخاذ تدابير فعالة لتأمين تنفيذ قرارات مجلس الامن ، فضلا عن كونها تشكل ، تأكيدا واعيا من جديد لحظر استعمال القوة . وطرحت مسألة الكيفية التي يمكن بها لمجلس الامن أن يفصل على النحو السليم في حالات العدوان ، في حين ان العدوان لم يعرف في الميثاق . بيد أنه لدى المجتمع العالمي تعريف للعدوان يمكن الرجوع اليه في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) . ويمكن لمجلس الامن

اتخاذ التدابير اللازمة في حالات العدوان ، ولكن من الضروري ، مرة أخرى ، أن تنفذ قراراته .
وقيل أن ما يلاحظ من انعكاس هذه الضرورة بوضوح في السنوات الأخيرة في مقدمة تقرير الأمين العام
عن أعمال المنظمة هو أمر مشجع . ونوه بأن ثمة تطورا مشجعا آخر ، هو الدراسة التي تتناول العلاقة
بين نزع السلاح والتنمية والمضطلع بها عملا بقرار الجمعية العامة ٨٨/٣٢ .

٧٨ - ولوحظ كذلك أن البيانات التي أدلى بها عدد من الممثلين في اللجنة الخاصة تشير إلى
أن دول أوروبا الشرقية ودول عدم الانحياز ودول أوروبا الغربية وغيرها من الدول تعترف بأن أحكام
الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة الثانية من الميثاق لم تحترم دائما احتراماً كافياً ، فإن هذه الدول
تعترف بالحاجة إلى زيادة فعالية قرارات مجلس الأمن ، وإلى التدابير القهرية الرامية إلى رد
العدوان ، وإلى فرض حظر استعمال القوة ، وليس مجرد إعادة تأكيد لهذا الحظر . وينبغي لأية
معاهدة تعقد بشأن عدم استعمال القوة أن تنص بشكل محدد على تنفيذ هذا الحظر تنفيذاً فاعلاً .
وينبغي إضافة فقرة رابعة إلى المادة الأولى من المشروع السوفياتي لتنص على أن انتهاكات الالتزامات
المضطلع بها بموجب المعاهدة ستستتبع اتخاذ التدابير القهرية المنصوص عليها في الفصل السابع
من الميثاق .

٧٩ - وفيما يتعلق بمشكلة تعزيز نظام الأمن الجماعي ، وخاصة أداة التنفيذ التي نص عليها
الميثاق ، فقد رُئي كذلك أن مشروع المعاهدة السوفياتي ذهب إلى أبعد مما ذهب إليه الفصل
السابع من الميثاق بأن ضمن المادة الرابعة ، تعهد الدول الأطراف ببذل جميع الجهود الممكنة
لتنفيذ تدابير فعالة لتقليل خطر المواجهة العسكرية ولنزع السلاح ؛ وبأن ضمن المادة الثانية تعهد
الدول بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وأسهمت المادة الخامسة أيضاً مساهمة هامة في تأمين
عدم استعمال القوة في العلاقات فيما بين الدول ؛ فيمكن للدول بموجبها أن تضمن دساتيرها
أبواباً خاصة ، تتناول فيها مسألة ما يجب اتخاذه من تدابير وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها ،
لضمان الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب المعاهدة . وذكر أن مشروع المعاهدة يكفل بذلك وضع
نظام سليم من التدابير والضمانات المستندة إلى الميثاق لتأمين الوفاء بالتعهد الأساسي للدول
بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية . بيد أنه لا ينبغي
لمشروع المعاهدة ، ولا يمكن له ، أن يحل محل الأداة المنصوص عليها في الميثاق لتعزيز السلم
الدولي وتفادي النزاعات المسلحة .

٨٠ - وأشار بعض الوفود إلى الصلة بين تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة وتعزيز إمكانيات الأمم
المتحدة لصيانة السلم . وفي هذا الصدد ، أشير إلى أن المسائل المتصلة بمبدأ عدم استعمال
القوة قد بحثتها الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة في سياق عدد من المسائل ، كان من بينها
مؤخراً ما أجرتة اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم من مناقشة لفعالية عمليات صيانة السلم
التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، التي تعد الضمان الرئيسي لعدم لجوء الدول منفردة إلى استعمال
القوة . وأكدت تلك الوفود كذلك أنه بالرغم من أن جهاز الأمم المتحدة لصيانة السلم لم يرق بالتأكيد
إلى مستوى الآمال العليا لمؤسسيه الأول ، يتعين الاعتراف بأن المنظمة قد أظهرت قدرات كبيرة
جداً في مجال صيانة السلم عن طريق الوساطة . وقد تحسنت الحالة منذ عام ١٩٧٣ تحسناً كبيراً
فيما يتعلق بعمليات الوساطة . غير أنه إذا كان الأعضاء جادين بشأن عدم استعمال القوة ، ينبغي

لهم تأييد هذه العمليات ، ليس بمجرد قبول التزاماتهم المالية الملزمة قانونا ، بل أيضا بمنح هذه العمليات كل ما يمكن من التعاون والتأييد على الصعيدين السياسي والادبي . وذكرت تلك الوفود أنه ينبغي للدول الأعضاء ، فضلا عن هذا ، محاولة تعزيز أداء الأمم المتحدة الباعث على الإعجاب في هذه المجالات والنظر في طرق ووسائل تقوية مقدرتها على الاضطلاع بهذه العمليات وادفعا الطابع المؤسسي عليها . وينبغي للدول الأعضاء بحث مسائل مثل تبادل المعلومات فيما بين المشتركين في العمليات السابقة ، والبرامج التدريبية ، وتخصيص القوات للخدمة في الأمم المتحدة . وفي هذا الصدد ، تحسن الدول الأعضاء صنعا ، اذا ما درست تجربة البلدان النوردية وسجلها في مجال عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم والاستعداد لصيانة السلم .

المرفق

مشروع معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال
القوة في العلاقات الدولية مقدم من اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية *

صدر من قبل تحت الرمز A/AC.193/L.3 .

*

مشروع معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

ان الأطراف المتعاقدة السامية ،

ان تؤكد رسميا من جديد هدفها المتمثل في العمل على اقامة علاقات أفضل فيما بينها ، وفي تأمين قيام سلم دائم على الأرض وحماية الشعوب ضد أي خطر يهدد أمنها أو أية محاولة للنيل منه ،
وان تسعى الى ازالة خطر اشتعال حروب أو منازعات مسلحة جديدة بين الدول ،

وانطلاقا مما تضطلع به بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة من التزامات بصيانة السلم والامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ،

وان لا يخرب عن بالها أن تعريف العدوان الذي صاغته الأمم المتحدة واعتمدته - يتيح فرصا جديدة لترسيخ مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات بين الدول ،

وان تأخذ في الاعتبار اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة وغيره من قرارات الامم المتحدة التي تعرب عن رغبة الدول في التقيد تقيدا تاما بمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ،

وان تحيط بارتياح علما بأن مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد بها قد أضفي عليه طابع رسمي في مجموعة من الصكوك والمعاهدات والاتفاقات والاعلانات الثنائية والمتعددة الأطراف والدولية ،

وان تشير في هذا الصدد الى أن الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا قد أعلنت في الوثيقة الختامية عزمها على اقامة علاقات مع جميع الدول بروح ماتضمنه البيان من مبادئ ذات أهمية أساسية ، يحتل بينها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها مكانه اللائق ،

وان تشير أيضا الى أن دول عدم الانحياز قد أعربت في أسمى محافلها عن تأييدها للتقيد التام بمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ،

وبوحي من رغبتها في جعل نبذ استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، ويدخل في ذلك جميع أنواع الاسلحة ، قانونا للحياة الدولية ،

قد اتفقت على مايلي :

المادة الأولى

١ - تتقيد الأطراف المتعاقدة السامية تقيدا تاما في العلاقات فيما بينها وفي علاقاتها الدولية ، بصفة عامة ، بتعهداتها بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد سلامة أراضي أية دولة أو استقلالها السياسي أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة .

وتمتنع الأطراف المتعاقدة السامية بناء على هذا عن استعمال القوات المسلحة ، وتدخل

في ذلك أية أنواع من الأسلحة ، بما في ذلك الأسلحة النووية ، أو أية أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل ، برا أو بحرا أو في الجو أو في الفضاء الخارجي ، ولا تهدد باستعمال مثل هذه الأسلحة .

٢ - وتتفق على ألا تساعد أو تشجع أو تحرض أية دولة أو مجموعة من الدول على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها انتهاكا لأحكام هذه المعاهدة .

٣ - لا يجوز التدرع بأي اعتبار لتبرير اللجوء الى التهديد بالقوة أو استعمالها انتهاكا للالتزامات التي يضطلع بها بموجب هذه المعاهدة .

المادة الثانية

تؤكد الأطراف المتعاقدة السامية من جديد تعهداتها بتسوية المنازعات فيما بينها بالطرق السلمية على نحو لا يعرض السلم والامن الدوليين للخطر .

ولهذا الغرض ، تستعمل الأطراف المتعاقدة السامية ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ، وسائل مثل المفاوضة ، أو الوساطة ، أو التوفيق ، أو التحكيم ، أو التسوية القضائية ، أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها بما في ذلك أى اجراءات للتسوية تتفق عليها .

تمتنع الأطراف المتعاقدة السامية أيضا عن اتخاذ أية تدابير قد تؤدي الى تفاقم الحالة الى درجة تعرض صيانة السلم والامن الدوليين للخطر ، ومن ثم تجعل التسوية السلمية للنزاع أمرا أكثر صعوبة .

المادة الثالثة

ليس في هذه المعاهدة ما يمس حقوق الدول والتزاماتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات والاتفاقات التي عقدتها من قبل .

المادة الرابعة

تبذل الأطراف المتعاقدة السامية قصارى جهدها لتنفيذ تدابير فعالة لتقليل خطر المواجهة العسكرية ولنزع السلاح ، مما من شأنه أن يشكل خطوات نحو تحقيق الهدف النهائي ، وهو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية دقيقة وفعالة .

المادة الخامسة

ينظر كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية في مسألة التدابير الواجب اتخاذها ، وفقا لاجراءاته الدستورية ، لضمان التقيد على أتم وجه بالتزاماته بمقتضى هذه المعاهدة .

المادة السادسة

تكون هذه المعاهدة غير محدودة الاجل .

المادة السابعة

تكون هذه المعاهدة :

- (١) معروضة للتوقيع من جانب اية دولة من دول العالم في أى وقت من الأوقات ؛
 - (٢) رهنا بالتصديق عليها من جانب الدول الموقعة ؛ وتودع وثائق التصديق عليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يمين ، بمقتضى هذه الوثيقة ، وديعا لهذه الوثائق ؛
 - (٣) نافذة بالنسبة لكل طرف من الاطراف المتعاقدة لدى ايداعه وثائق تصديقه عليها لدى الوديع .
- ويقوم الوديع على الفور باعلام حكومات جميع الدول الموقعة بتاريخ توقيع كل وثيقة من وثائق التصديق ، وتاريخ ايداع كل منها .

المادة الثامنة

تودع هذه المعاهدة ، التي تتساوى نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية في الحجية ، لدى الامانة العامة للأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة باحالة نسخ من هذه المعاهدة معتمدة حسب الاصول الى حكومات الدول الموقعة .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
